

وان قضى برحمه فقتله وجعل عدا او خطا فلا شئ عليه معناه  
 اذ لم توجب الشهادة عبيدا او كفارا او اما اذا وجدوا عبيدا  
 او كفارا فقد بيناه **وان رحم** المشهود عليه **فوجدوا** اي  
 المشهود عبيدا **افدته** اي فدية المرجوم **في بيت المال**  
 لانه فعل باجر الامام فيمنقل اليه **ولو قال** شهود الزنا  
**نمذنا** اي قصدنا **النظر** المرفح الزاني والزانية **قبلت**  
**شهادتهم** وقيل لا تقبل لان النظر المرفح الفريسيق  
 وانما تقبل اذا وقع اتفاقا من غير قصد وحق نقول  
 يباح النظر ضرورة تحملا الشهادة لانه لا يتحقق نظر  
 الاربعة من غير قصد كما لميل في المكيلة ولان التعمد  
 فيه للمحاكمة جاز كالطبيب والمخاضة والمخاض والغالبه  
 وهما اقرى لاقامة الحسبة وتقليل الفساد **ولو انكر**  
 المشهود عليه بالزنا **الاحصان** بان انكر للدخول بعد  
 وجود سائر الشروط **فشهد عليه** بالاحصان **رجلان** او **رجلا**  
**وامرأتان** فيما اذا لم يكن له ولد من حق مسلمة بما قلته او  
**ولدت زوجته منه** اي من هذا المنكر فحقت يمكن ان  
 يتصور كونه منه **رحم** في الوجهين جميعا خلا فالزفر  
 والنساء ففي النساء فمن على صل ان شهادتهن لا تقبل  
 في غير المال ونوابه **ورق** يقول لا تقبل فيه شهادة  
 النساء احتيا لا للدور ونحن نقول ان الشهادة بالاحصان  
 في هذه الحالة بمنزلة الشهادة به في غير هذه الحالة فلا يشرط

فيها

فيها الذكوة وكيفية الشهادة به ان يقول المشهود تزوج  
 امرأة وجامعها او باضعها ولو قال ولد دخلها يكتفي عندهما  
 خلا فالجحد وان رجع شهود الاحصان لا يضمنون خلافا  
 لرفعه هذا **باب** في بيان احكام **حدا السكر**  
**من شرب خمر** وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد  
**فاخذ** والحال ان **ريحا** اي ريح الخمر موجود **او كان** الماخوذ  
**سكورا** اي شئ كان من المسكرات **ولو سكره** بنسبه من الابد  
 المحرمة **وشهد عليه** **رجلان** بانه شرب الخمر **واقتر** الماخوذ  
**مرة** واحدة **حدا** **علم** شربه حال كونه **طوعا** اذ يطايعا  
**وصح** من شربه وقد عرفت ان شرط وجوب الحد خمسة  
 اشياء الاول كون ريح الخمر موجودا فيمن شرب الخمر يقول  
 ابن مسعود رضي الله عنه فيمن شرب الخمر ثلثون وميزونه  
 ثم استنكره فان وجد ثم راحة الخمر فجلده وسكره  
 وجود الرايحة في شرب الخمر لا يشترط فيه السكر على ما يجي  
 ان شاء الله تعالى وقال محمد والثلثة وجود الرايحة ليست  
 ليس بشرط لان عماد رضي الله عنه اقام الحد على الوليد  
 ابن عتبة بشهادة المشهود ولم يشترط وجود الرايحة  
 ولنا ما روينا وحد يده حمله على انهم جاوا به من بعيد  
 والناس **فوجد** السكر في غير الخمر من الاشربة المحرمة تقول  
 عليه السلام في السكر ان اسكره فجلده ثم ان اسكره  
 فاجلده ثم ان اسكره فاضره **ولو اعتقد** رواه احمد وابوداود

من الضم  
 العرف  
 في وجه

ثم ان سكره فاجلده